

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٩٠

بشأن تسمية أعضاء لجنة التظلمات

استنادا إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تكون لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي
المشار إليه ، برئاسة فضيلة الدكتور / جابر بن سالم بن خلفان الهطالي المستشار
في محكمة القضاء الإداري ، وعضوية كل من :

فضيلة الدكتور / يوسف بن سالم بن حمود الفليتي - قاضي أول في المحكمة الابتدائية
في مسقط .

الفاضل / علي بن سالم بن حمد الكاسبي - مدير دائرة الشؤون القانونية
في غرفة تجارة وصناعة عمان .

الفاضل / محمد بن راشد بن محمد البادي - رئيس قسم القضايا والدراسات
القانونية في وزارة التجارة
والصناعة (أمين سر اللجنة) .

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن من القرارات الصادرة من
الوزارة أو الجهات المختصة تطبيقا لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢١ يوليو ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة

وزارة التجارة والصناعة

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى أنه قد وقع خطأ مادي في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٩٠ بشأن تسمية أعضاء لجنة التظلمات المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٥١) الصادر بتاريخ ٥ من ذي الحجة ١٤٤١هـ، الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٠م، حيث وردت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه كالآتي :

" تكون لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، برئاسة فضيلة الدكتور / جابر بن سالم بن خلفان الهطالي المستشار في محكمة القضاء الإداري " .

والصحيح هو :

" تكون لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه ، برئاسة فضيلة الدكتور / جابر بن سالم بن خلفان بن سالم الهطالي المستشار في محكمة القضاء الإداري " .

لذا لزم التنويه .

وزارة التجارة والصناعة